الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-88) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1827) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي – أراضٍ - أصول - عروض قنية – أصول ثابتة - استثمارات عقارية - أراضي معدة للمتاجرة.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند قبول اعتراض الشركة المستأنف ضدها في حسم الخسائر غير المحققة في أسهم محلية لعام ٢٠٠٨م، وبند قبول اعتراض الشركة المستأنف ضدها في حسم قيمة أرض (١) لعام ٢٠٠٨م، وبند قبول اعتراض الشركة المستأنف ضدها في حسم قيمة الأسهم في بنك (أ) وشركة (ب) ومجموعة (ت) وشركة (ث) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وبند قبول اعتراض الشركة المستأنف ضدها في حسم قيمة أرض (٢) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وبند قبول اعتراض الشركة المستأنف ضدها في حسم قيمة أرض (٣) من وعاء الزكاة للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها على أن الأرض (١) معدة للمتاجرة والبيع بموجب الجدوى المقدمة من الشركة المستأنف ضدها عن تلك الأراضي، فهي بالتالي عروض تجارة، وأن تغييرها في تصنيف القوائم المالية من استثمارات عقارية إلى أصول ثابتة مملوكة للشركة المستأنف ضدها لا يغير من وجود النية للبيع، وأن الفحص الميداني أظهر أن ملكية الشركة المستأنف ضدها لأرض (٢) وأرض (٤) هي ملكية مساهمة وملكية مشاعة، وأن أرض (٢) وأرض (٤) بحالتها تلك تمثل عروض تجارة وليس قنية - ثبت للدائرة الاستئنافية أن ملكية الشركة المستأنف ضدها لأراضي (١) لم يتحقق بها تمام الملك، وإن تحقق بها ملك الرقبة، لأن تطويرها أمر متعذر وأن الملكية كانت بغرض التخطيط والتنظيم وجعلها جاهزة للتطوير ثم البيع، وأن ملكيتها لأرض (٢) وأرض (٤) مع آخرين كانت أيضًا من أجل التطوير، وثبت للدائرة الاستئنافية انتفاء تحقق قصد البيع أو تحول النية للمتاجرة، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية أقامت قرارها محل الاستئناف على أسباب

سائغة كافية، وأن الاستئناف لم يقم على أسباب صحيحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض في جميع بنوده.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٥هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (٢٠) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (١٢/٣٧) المقامة من شركة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول اعتراض المكلف في حسم الخسائر غير المحققة في أسهم محلية لعام ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي.

٢- قبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض (١) لعام ٢٠٠٨م، بمبلغ (١,٢٠٧,٥٤٧,٥٣٩) ريالًا، من وعاء الزكاة.

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات في الأسهم:

أ- قبول اعتراض المكلف في حسم قيمة الأسهم في بنك (أ) وشركة (ب) ومجموعة (ت) وشركة (ث) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

ب- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة الأسهم في شركة (ج) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

٤- قبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض (٢) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

٥- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة أرض (٣) للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة.

٦- قبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض (٤) من وعاء الزكاة للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م.

٧- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (٧,٢٦٥,١٠٤) ريالات من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٨م.

٨- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة بإضافة فرق الأرباح المبقاة لعام ٢٠٠٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن الهيئة تستأنف على النتيجة التي انتهى إليها القرار بخصوص البنود التالية:

١- البند القاضي به القرار الابتدائي بقبول اعتراض المكلف في حسم الخسائر غير المحققة في أسهم محلية لعام ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي.

٢- البند القاضي بقبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض (١) لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١,٢٠٧,٥٤٧,٥٣٩) ريالًا من وعاء الزكاة.

٣- البند القاضي بقبول اعتراض المكلف في حسم قيمة الأسهم في بنك (أ) وشركة (ب) ومجموعة (ت) وشركة (ث) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

٤- البند القاضي بقبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض (٢) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

٥- البند القاضي بقبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض الكعكعية من وعاء الزكاة للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م.

وحيث طلبت الدائرة من المكلف الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البنود محل الاستئناف، تلقت الدائرة من الشركة المكلفة بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ، مذكرة جوابية على لائحة استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، تضمنت ردها على ما تم إثارته في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة في شأن البنود المعترض عليها، خاتمةً إياها بطلب تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، ورفض استئناف الهيئة بخصوص البنود محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إن القضية أصبحت جاهزة للنظر فيها على أساس ما تقدم، فقد قررت الدائرة البت في شأن الاستئناف المرفوع من الهيئة بخصوص البنود محل الاعتراض، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في أسباب الاستئناف المرفوع من الهيئة على البنود محل النظر، وما تضمنته مذكرة الرد على الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة، تبين للدائرة أن أقوال الطرفين لم تخرج في جملتها عما تم الإدلاء به أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة الابتدائية، فكانت تكرارًا لما سبق تقديمه من أقوال أمامها لبيان وجهة نظر الطرفين إزاء جميع البنود التي كانت محلًّا للاعتراض حينها.

وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار في شأن جميع البنود التي كانت محلًّا للاستئناف، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار فيما يخص عدم إدخال مبالغ الأراضي (أرض (١)، أرض (٢)، أرض (٤)) ضمن الوعاء الزكوي للمكلف في الأعوام محل الخلاف التي تضمنها حكم القرار محل الاستئناف على التفصيل الوارد ضمن سرد وقائعه؛ إذ لا يقدح في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الطعن ما تذكره الهيئة في استئنافها بخصوص اعتراضها على تأييد القرار للشركة المكلفة بحسم قيمة أرض (١) من وعاء الشركة المكلفة لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١,٢٠٧,٥٤٧,٥٣٩) ريالًا، بالقول بأن الأرض معدة للمتاجرة والبيع بموجب الجدوى المقدمة من الشركة عن تلك الأراضي فهي بالتالي عروض تجارة وأن تغييرها في تصنيف القوائم المالية من استثمارات عقارية إلى أصول ثابتة مملوكة للشركة لا يغير من وجود النية للبيع، كما أن ذلك التصنيف لا يمكن معه تفهم إقامة اللجنة لقضائها على أساس عدم تمام الملك ما دامت تلك الأرض مملوكة للشركة؛ وذلك لأن ما تنعاه الهيئة على القرار في شأن تلك الأرض لا يتنافى مع ما أثبتته وقائع القرار، وذلك أن تلك الأراضي بها مساكن عشوائية مما يجعل تطويرها أمرًا متعذرًا؛ إذ إن امتلاك الشركة لتلك الأراضي كان بغرض تنظيمها وتخطيطها وجعلها جاهزة للتطوير ثم البيع، فتمام الملك لا يعني فقط التملك للرقبة وإنما يتعين كذلك ثبوت ملك اليد بالقدرة على التصرف والانتفاع والاستغلال؛ إذ إن الأرض ليست مالًا ناميًا بطبيعته، وحيث لم يثبت من خلال أي قرينة أو شواهد ما يدل على وجود نية وقصد لبيع الأرض بالحالة التي كانت عليها، ولم يثبت وجود مظاهر لوجود ذلك القصد فإن ذلك كله يرتب عدم اعتبار تلك الأرض من ضمن عروض التجارة،

وبالتالي يتقرر عدم إدخالها ضمن وعاء المكلف، وأما ما ذكرته الهيئة من وجود الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/٠١/٢٠هـ، التي جاء بها أن الأصول إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة، فإنها لا تنطبق على واقع حال النزاع بالنظر إلى أن أصل الخلاف متمثل في أن تلك الأرض بحالتها التي هي عليها لم تكن معروضة للبيع لتعذر تطويرها، وعدم قدرة الشركة على تنميتها والتصرف بها وتطويرها وبيعها بعد ذلك، الأمر الذي يكون معه استئناف الهيئة غير قائم على سند صحيح من الواقع ولعدم إثبات قدرة الشركة على التصرف في ملكها على نحو ما سبق بيانه.

وأما ما يخص أرض (٢) التي تطالب الهيئة باحتساب قيمتها (٢٠٢,٥٠٩,٨٢٣) ريالًا، ضمن وعاء الشركة المكلفة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، وكذلك أرض (٤) بمبلغ (١٥ مليون) ريال للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م، على أساس أن الفحص الميداني قد أظهر أن ملكية الشركة المكلفة لتلك الأراضي إنما هي ملكية مساهمة للشركة مع المدعو (...) بالنسبة لأرض (٤)، وأما ملكية الشركة المكلفة لأرض (٢) فهي ملكية مشاعة لحصة لها مع شركة (ح) التي سجلت الملكية باسمها، فإن استناد الهيئة في مطالبتها باحتساب قيمة مبالغ تلك الأراضي في الوعاء الزكوي للشركة المكلفة على أساس أنها بحالتها تلك تمثل عروض تجارة وليست عروض قنية فهي معدة للبيع فلا تستبعد من الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، فإن ذلك الادعاء لا يغير من الواقع المتمثل في أن تلك الملكية للشركة في تلك الأراضي كانت مع آخرين من أجل تطوير تلك الأراضي، ومن ثم القيام ببيعها بعد التطوير، وحيث لم يثبت الفحص الميداني أن الشركة قد باعت نصيبًا لها في تلك المساهمة أو الملكية المشاعة لها أو الاستدلال بأي مظهر مادي يمكن التحقق منه لمعرفة تحول القصد والنية للبيع بالحالة التي كانت عليها الأرض في الحالتين، فإن ذلك يترتب عليه عدم وجود ما يحيل احتساب مبالغ تلك الأراضي ضمن الوعاء الزكوي لها لانتفاء ما يستدل به لاحتسابها ضمن عروض التجارة عند تقدير الوعاء الزكوي للشركة المكلفة. وتأسيسًا على ما تقدم يكون استئناف الهيئة للاعتراض على نتيجة القرار فيما انتهى إليه والمطالبة بإدخال مبالغ أراضي (١)، أرض (٢)، أرض (٤) على خلاف ما قضى به قرار اللجنة محل النظر، استئنافًا غير قائم على سند صحيح متعينًا رفضه.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه: الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٢٠) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص جميع البنود المستأنف عليها، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.